



## خدمة تصديق الإجازات والتقارير الطبية



تتيح هذه الخدمة تصديق الإجازات المرضية والتقارير الطبية الصادرة عن المنشآت الصحية الخاصة والحكومية، بغض النظر عن مدتها، بهدف تقديمها لجهات العمل.



رمز الخدمة  
110-10-019-000



الخدمة الرئيسية  
الإجازات المرضية  
والتقارير الطبية



القطاعات  
الخدمات المساندة



الإدارة المعنية  
سعادة المتعاملين



نوع الخدمة  
من الحكومة إلى الأفراد



خدمة فرعية/تكميلية  
فرعية



تصنيف الخدمة  
إجرائية



## إجراءات الخدمة

طلب الخدمة عبر الموقع الإلكتروني:

01 التسجيل في الخدمات الإلكترونية والحصول على اسم المستخدم والرقم السري

02 تعبئة البيانات وإرفاق الوثائق المطلوبة وتقديم الطلب.

03 دفع الرسوم المقررة بعد انجاز التدقيق على الطلب.

04 استلام شهادة الإجازة المرضية مصدقة من وزارة الصحة ووقاية المجتمع



## الوثائق المطلوبة

الإجازات المرضية التي مدتها 5 أيام أو أقل:

- شهادة الإجازة المرضية الأصلية.
- نسخة عن بطاقة الهوية لصاحب الإجازة المرضية.

الإجازات المرضية التي مدتها أكثر من 5 أيام:

- استيفاء رسوم تصديق الإجازة المرضية من خلال تقديم شهادة الإجازة المرضية الأصلية.
- نسخة من بطاقة الهوية لصاحب الإجازة المرضية.
- نسخة من اعتماد اللجنة الطبية المعنية.
- شهادة استيفاء رسوم التصديق الصادرة من الوزارة في المرحلة الأولى.



## الشروط والمتطلبات

- الإجازات المرضية الصادرة عن المنشآت الصحية الخاصة أو الحكومية في الشارقة والإمارات الشمالية الأخرى يمكن تصديقها في المنشأة الصحية التي تم فيها العلاج.
- إذا كانت مدة الإجازة 5 أيام أو أقل، يمكن تصديقها إلكترونياً من دون الحاجة لاعتماد اللجان الطبية.
- إذا كانت مدة الإجازة المرضية تزيد عن 5 أيام وتمتد لغاية شهر، يتعين تصديقها إلكترونياً واستيفاء رسوم التصديق، ثم اعتمادها من اللجنة الطبية الفرعية حسب الإمارة.
- إذا كانت مدة الإجازة تزيد عن شهر، يتعين تصديقها إلكترونياً واستيفاء رسوم التصديق، ثم اعتمادها من اللجنة الطبية العليا في وزارة الصحة ووقاية المجتمع.
- يجب أن تكون المنشأة الطبية الخاصة مرخصة.
- يجب ألا تزيد الفترة الزمنية من تاريخ إصدار الإجازة من المنشأة الطبية وطلب التصديق من الوزارة عن شهر للحصول على تصديق وزارة الصحة ووقاية المجتمع.
- الإجازات المرضية الصادرة عن المؤسسات الصحية التابعة لهيئتي الصحة في دبي وأبوظبي يجب أن يتم اعتمادها أولاً من هيئة الصحة حسب المدينة، ثم تقديم الطلب إلكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة ووقاية المجتمع.
- التقارير الطبية أو الإجازات المرضية الصادرة عن مؤسسات طبية خارج الدولة يتم تصديقها من وزارة الخارجية والتعاون الدولي، وفي حالة رغبة المتعاملين اعتماد الإجازة المرضية من وزارة الصحة ووقاية المجتمع فيتم تحويلها إلى اللجنة الطبية لاعتمادها.

## قنوات تقديم الخدمة

التطبيق الذكي  
لوزارة الصحة ووقاية المجتمع

الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة  
ووقاية المجتمع: [www.mohap.gov.ae](http://www.mohap.gov.ae)

### مدة إتمام الخدمة

في حالة قيام المتعامل بالتقديم على الخدمة إلكترونياً: 2 يوم عمل.



في حالة كانت الإجازة تتطلب العرض على اللجنة الطبية، فإن ذلك سيتطلب 5 أيام عمل إضافية للحصول على اعتماد اللجنة الطبية.

### قنوات الدفع

الدفع الإلكتروني



### الجمهور المستهدف

المرضى (جميع الفئات العمرية)



### أماكن استلام الخدمة

- الموقع الإلكتروني لوزارة الصحة ووقاية المجتمع:
- [www.mohap.gov.ae](http://www.mohap.gov.ae)



### التطبيق الذكي

لوزارة الصحة ووقاية المجتمع

### الخدمات المرتبطة

- وزارة الصحة ووقاية المجتمع: اعتماد الإجازات المرضية والتقارير الطبية في حالة كانت مدة الإجازة أكثر من 5 أيام



- الإجازة الصادرة من منشأة طبية في دبي، يجب تصديقها من قبل هيئة الصحة في دبي

- الإجازة الصادرة من منشأة طبية في أبوظبي، يجب تصديقها من قبل دائرة الصحة في أبوظبي

### باقة الخدمة

لا ترتبط هذه الخدمة بأي باقة



### تفاصيل الاتصال

البريد الإلكتروني  
[info@mohap.gov.ae](mailto:info@mohap.gov.ae)  
مركز الاتصال  
80011111



## رسوم الخدمة

50 درهم

## أهداف التنمية المستدامة



## ملاحظات

لا توجد

## المصادر

- دليل المستخدم

## الأسئلة الشائعة

**لدي إجازة مرضية مدتها 3 أيام صادرة من منشأة طبية خاصة، هل يجب ختمها من وزارة الصحة ووقاية المجتمع؟**

إن الشهادات الصادرة من المنشآت الطبية الخاصة عبر نظام وزارة الصحة ووقاية المجتمع للإجازات تعتبر مصدقة، ولا تحتاج لأن يتم تصديقها مرة أخرى.